



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٣٦

للمصارف وللمؤسسات المالية

- نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٣/٤ المتعلق بتعديل:
- القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ (فتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤.
 - القرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ (إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٧.
 - القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في ٤ كانون الاول ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣١٥٧

تعديل القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٣
والقرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٠
والقرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٣/٩/٢٠١٩

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و٧٦ و ١٧٤ منه،
وبناءً على المادة ١٩ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩/٥/١٩٦٧ المتعلق بتعديل واكمال التشريع
المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٣ وتعديلاته المتعلق بفتح حسابات ودائع
بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلق بإصدار شهادات ايداع
مصرفية من قبل مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٣/٩/٢٠١٩ المتعلق بفتح الحسابات المصرفية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً وحفاظاً على
مصلحة المودعين بعدم انتقاص ودائعهم المصرفية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٣ المادة الرابعة مكرر التالي
نصها:

«المادة الرابعة مكرر: يقوم مصرف لبنان، استثنائياً، بدفع الفوائد على الودائع لأجل بالدولار
الاميركي المودعة لديه من المصارف العاملة في لبنان بنسبة ٥٠%
بالدولار الاميركي و ٥٠% بالليرة اللبنانية.

المادة الثانية: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٠ المادة السادسة مكرر التالي
نصها:

«المادة السادسة مكرر: يقوم مصرف لبنان، استثنائياً، بدفع فوائد شهادات الايداع بالدولار
الاميركي المصدرة منه التي تملكها المصارف العاملة في لبنان
بنسبة ٥٠% بالدولار الاميركي و ٥٠% بالليرة اللبنانية.

المادة الثالثة: يعدل ترقيم "المادة الرابعة " و"المادة الخامسة " من القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ بحيث تصبح على التوالي "المادة الخامسة " و"المادة السادسة".

المادة الرابعة: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ "المادة الرابعة" التالي نصها:

«المادة الرابعة: اولاً: على المصارف العاملة في لبنان التقيد بالحد الاقصى لمعدل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ المبين في ما يلي:

- ٥% على الودائع بالعملات الاجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الاجنبية).
- ٨,٥% على الودائع بالليرة اللبنانية.

ثانياً: تبقى شروط الودائع كافة المتلقاة من المصارف العاملة في لبنان قبل تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ خاضعة لما سبق وتم الاتفاق عليه بين المصرف المعني وعمالئه وذلك لغاية استحقاقها .

يتم تسديد الفوائد على الودائع بالعملات الاجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الاجنبية) وفقاً لما يلي:

- ٥٠% بعملة الحساب.
- ٥٠% بالليرة اللبنانية.»


المادة الخامسة: يعمل بأحكام المواد الاولى والثانية والرابعة من هذا القرار لمدة ستة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة السادسة: على المصارف العاملة في لبنان ان تعكس تخفيض معدل الفوائد الدائنة الناتج عن تطبيق أحكام هذا القرار في احتساب معدلات الفوائد المرجعية لسوق بيروت (BRR).

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٤ كانون الأول ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه